Distr.: General
29 May 2017
Arabic
Original: Arabic and English only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت

إضافة

المعلومات الواردة من الكويت بشأن متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ٢ أيار/مايو ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

الرد على بعض الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بعد مناقشة التقرير الدوري الثالث لدولة الكويت بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣- تشعر اللجنة بالقلق من استمرار التقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما عندما تعمد قوات الشرطة والأمن إلى احتجاز الأشخاص مدداً طويلة في إطار التصدي للأنشطة الإرهابية، وكذلك في سياق الاحتجاجات السلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات. ويساور اللجنة القلق لذلك من أن السلطات المختصة لا تقوم في الكثير من الأحيان بالتحقيق في هذه الممارسات ولا تعاقب عليها على النحو الكافي (المادتان ١٢ و١٦).

١- تحرص دولة الكويت على احترام وتنفيذ كافة القوانين التي تكفل الضمانات وتحمي مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها محلياً ودولياً، ونعتقد بأن ذلك يزيل الشعور بالقلق لدى لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما وأن جميع أماكن التوقيف والاحتجاز في دولة الكويت تخضع للرقابة الدورية المستمرة سواء كانت من خلال النيابة العامة أو التحقيقات أو الإدارة العامة للرقابة والتفتيش حيث يتم عمل جولات تفتيشيه مفاجئة على تلك الأماكن بشكل مستمر يتم من خلالها التدقيق على أسماء الموقوفين وأسباب التوقيف ومدته للتأكد من مدى قانونية تلك الإجراءات المتخذة ضد أي موقوف أو محجوز.

٢- كما أنه لا يتم في دولة الكويت احتجاز أشخاص في إطار التصدي للأنشطة الإرهابية إلا في الإطار القانوني وبإشراف النيابة العامة، حيث يتم عرض جميع المحتجزين على القضاء ويخضعون لمحاكمة عادلة تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع في حالة ضبط أشخاص متهمين في أنشطة إرهابية أو غيرها من الأنشطة الإجرامية.

أما بشأن ما يساور اللجنة من قلق حيال عدم قيام السلطات المختصة في كثير من الأحيان بالتحقيق في هذه الممارسات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الاحتجاز فيمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

٣- توجد عدة قضايا مرفوعة من المتهمين ضد أعضاء قوة الشرطة سواء كان ذلك من خلال دعاوي جزائية منظورة أمام القضاء أو من خلال شكاوى مقدمة إلى الإدارة العامة للرقابة والتفتيش حيث تم التحقيق فيها واتخذت إجراءات فيها تصل إلى التسريح من الخدمة أو الإحالة إلى مجالس تأديبية أو الحبس أو الخصم وذلك حسب ما يتناسب مع المخالفة المرتكبة.

٤- أن الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بوزارة الداخلية تلقت في عام ٢٠١٦ عدد (٧٤١) شكوى منها عدد (٣٠٩) شكوى تمثلت في مخالفات (إساءه استعمال السلطة أو استخدام القسوة في معاملة الجمهور أو استغلال النفوذ) حيث تم معاقبة بعض أعضاء قوة الشرطة بموجبها بنسبة مئوية تصل إلى (١٩٪) من تلك الشكاوى المقدمة.

١٤- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدانة اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة إدانة علنية وإرسال رسالة واضحة من أعلى سلطة في الدولة تفيد بعدم التسامح مع هذه الأفعال وبمحاسبة المسؤولين عنها.

٥- في شأن حظر التعذيب فلقد بادرت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصدق عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦، ولما كانت الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يُضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، والالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

٦- وتأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (٧٠) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أنه "يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...".

٧- وضماناً لعدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، توالت المواد: (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤) من الدستور، لتؤكد كل منها على نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه التجاوزات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة، والجدير بالذكر إلى أن تلك النصوص قد جاءت قبل تصديق دولة الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصدق عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦، بما يعكس حرص المشرع الكويتي على نبذ ومناهضة التعذيب بكافة صوره وأشكاله.

٨- وقد تضمنت العديد من التشريعات الوطنية لدولة الكويت حظر التعذيب والمعاقبة عليه من تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

- نصت المادة (٧٠) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة أو جنحة من أجل رشوة أو تعذيب منهم لحملة على الاعتراف ... أن يقضى بعزلة عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات"؛
- كما نصت المادة رقم (١٨٤) من قانون الجزاء على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال الذي يقررها القانون أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز (٢٢٥) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات؛
- كما جاء قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته رقم (٥٣) والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس ... كل

موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات من شأنها ... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت ..."؛

- وأتت المادة (٥٦) من ذات القانون، لتؤيد هذا المعنى من خلال نصها على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أستعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس"؛
- وجرمت المواد: من (١٦٠)، إلى (١٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد، وأياً كانت صورته.

٩- كما تنظر لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء المشروع المقدم من الحكومة بشأن بتعديل المادة رقم (٥٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي (١٩٦٠/١٦)، بما يتسق مع حكم المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠ وتجدر الإشارة إلى أنه من الثابت أن التشريع الجزائي الكويتي، يعالج إلى حد كبير جميع حالات التعذيب والإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ولكن في صورة نصوص متفرقة، وأنه تجدر الإشارة إلى نصوص التجريم في القانون الجزائي، لا تحدد في بعض الأحيان أوصاف السلوك المجرم، وإنما تكتفي بذكر الحدث الإجرامي، كما هو الحالة بالنسبة لجريمة التعذيب، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالحظر، وأنه على هدى طبيعة الحدث ذاته تحدد أوصاف السلوك المؤدي إليه، مما مفاده اتساق مفهوم التعذيب الذي أورده المشرع الكويتي بالنصوص الجزائية المختلفة – إلى حد كبير – مع المعايير الدولية المقررة بهذا الصدد.

١١- إن التصريحات الإعلامية المستمرة من قبل المسئولين سواء كانت بمناسبة واقعة معينة أو من خلال برنامج أمني توجيهي تؤكد دائماً إدانة أي أساليب فيها مساس بحقوق الإنسان أو سوء معاملة للجمهور بما فيها التعذيب، وتبين الإجراء المتخذ ضد تلك الأفعال سواء كان ذلك من خلال محاسبة المقصرين أو إحالتهم إلى القضاء بحسب الأحوال.

(ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، من قبل موظفي الشرطة والأمن، وكفالة وقف المشتبه بارتكابهم تلك الأفعال عن العمل فوراً طيلة فترة التحقيق، وملاحقتهم جنائياً إذا وجهت إليهم التهمة وثبتت إدانتهم.

١٢- أن حق التقاضي مكفول وفقاً للمادة ١٦٦ من دستور دولة الكويت، ولا توجد أي معوقات تحد أو تمنع من ممارسة ذلك الحق، حيث أن الآلية المتبعة مرنة ويمكن للأفراد ممارستها من خلال إبلاغ بدالة الأمان (١١٢) هاتفياً، حيث بدورها يتم تسجيل جميع تلك البلاغات والمحادثات وتوثيقها، ومن ثم إحالتها للجهات المختصة، للتأكد من مدى صحتها تحت إشراف مباشر من كبار المسئولين في الوزارة، وفي هذا الإطار تلقت الإدارة العامة للرقابة والتفتيش عدة شكاوى وفقاً للجدول المبين أدناه:

عام	*عدد الشكاوي*	*النسبة المئوية للعقوبات (أو اتخاذ الإجراء التأديبي)*
٢٠١٣	٥٦٨	٪١٩
٢٠١٤	٧٠٠	٪٢٢
٢٠١٥	٧٦٧	٪٣١
٢٠١٦	٧٤١	٪٢٩

١٣- وفي ضوء تلك النسب نؤكد بأن هناك جدية في التعامل مع تلك البلاغات أو الشكاوى حيث يتم اتخاذ ما يلزم حيالها بشفافية وموضوعية ونزاهة دون انحياز أو مجاملة لأي اعتبارات أخرى تخالف المصلحة العامة، كما أن جميع تلك الإجراءات تتم تحت إشراف وتوجيهات مباشرة من قبل معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وسعادة الفريق/وكيل وزارة الداخلية.

١٤- كما أن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٧٢ بشأن الوقف عن العمل تضمن جواز إيقاف عضو قوة الشرطة عن العمل في حالة اتهامه جزائياً وذلك للمصلحة العامة وهو ما يعتبر ضمانه لنزاهة التحقيق والحيادية، حيث نصت المادة الأولى منه على (يوقف عضو قوة الشرطة عن العمل في الحالات التالية:

(أ) إذا اتهم في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة؛

(ب) إذا اتهم في جريمة ورأت الوزارة إيقافه؛

(ج) إذا اقتضت مصلحة التحقيق الجزائي إيقافه؛

(د) إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي؛

(هـ) إذا اقتضت المصلحة العامة إيقافه وفي هذه الحالة يكون الوقف بقرار لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ويصرف لعضو قوة الشرطة في هذه الحالة راتبه كاملاً خلال مدة الوقف. حيث نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه (يكون الوقف بقرار من الوزير للضابط وبقرار من وكيل الوزارة لباقي أعضاء الشرطة).

(ج) ضمان عدم قمع المظاهرات السلمية بالاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة أو حتى بالاحتجاز.

١٥- تلتزم دولة الكويت دائماً بالمبادئ الديمقراطية وفقاً لدستورها حيث يكون التعامل مع المتظاهرين بطرق سلمية دون استخدام القوة المفرطة ودون اعتقالات غير قانونية، حيث أن كافة المظاهرات محمية ومشمولة بتغطية إعلامية لتسجيل موقف معين لفئة معينة دون حدوث أي تجاوزات قانونية، كما أن جميع الإجراءات المتخذة ضد أي مظاهرة تتم تحت إشراف عدة جهات أمنية وغيرها من جهات الدولة دون أي تعسف من قبل قوة أعضاء الشرطة.

١٦- وتلك الجهود والتدابير يتم تنفيذها بالتنسيق مع كافة قطاعات الوزارة وتعتبر بمثابة ضمانات تسهم في تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة وتكريس للقيم الإنسانية، وتحد أو تمنع أي تجاوزات قد تصدر من أعضاء قوة الشرطة أو العاملين في هذا المجال على مستوى دولة الكويت.

١٧- كما جاء إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في مدينة الدوحة يوم الثلاثاء ٩ ديسمبر ٢٠١٤ تأكيداً والتزاماً بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١٨- حيث تضمن ذلك الإعلان لدول مجلس التعاون عدد (٤٧) مادة تؤكد التواصل مع تلك الجهود وتفاعلاً معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية حيث نصت المادة الأولى منه على (الحياة حق لكل إنسان ويجب حمايتها من كل اعتداء عليها) وجاءت المواد الأخرى في منظور شامل يضمن عدم انتهاك المبادئ العامة لحقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.

١٩- كما جاء نص المادة (٣) من المرسوم رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨ بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة، والمادة رقم (١٨) من القرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته باللائحة التنفيذية لمرسوم العقوبات الانضباطية على أنه "تختص إدارة المحاكمات العسكرية بالتحقيق والادعاء والتصرف فيما يحال إليها من المخالفات المبينة بالمادة الأولى من هذه اللائحة "على النحو التالي:

١- إساءة استعمال السلطة أو استخدام القسوة في معاملة الجمهور واستغلال النفوذ؛

٢- التراخي في الإجراءات المتعلقة بالبلاغات والشكاوى؛

٣- الظهور بمظهر غير لائق أو السلوك بمسلك يخالف مقتضيات الواجب العسكري.

٢٠- ومن ثم فإنه حال ثبوت أي من تلك المخالفات بحق عضو الشرطة سواء كان ذلك بمقتضى حكم قضائي أو بمقتضى كتاب من جهة عمله، يتم مساءلته عن ذلك انضباطياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢) من مرسوم العقوبات الانضباطية، والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لمرسوم العقوبات الانضباطية، مع مراعاة تناسب العقوبة مع المخالفة، وقد يصل الأمر إلى تسريح أو إنهاء خدمة عضو قوة الشرطة عما ارتكبه من مخالفة في مثل تلك الحالات.

٢١- وتكون المساءلة عن مثل تلك المخالفات سواء كان ارتكابها داخل نطاق الوظيفة أو خارجه، وعلى أن يكون التقرير بذلك على وجه السرعة حتى تحقق العقوبة الهدف منها سواء بالردع العام قبل الغير والردع الخاص قبل المخالف حتى يعدل من سلوكه.

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق من استمرار التقارير التي تفيد بأن بعض أماكن سلب الحرية، بما في ذلك ما يسمى بمركز (طلحة) للإبعاد ومجمع السجن المركزي بالقرب من مدينة الكويت، تعاني من ظروف مادية سيئة مثل عدم كفاية المرافق الصحية والرعاية الطبية ونقص التهوية وضوء النهار وعدم إمكانية ممارسة الرياضة، وتداعي الهياكل الأساسية وقدمها واكتظاظ بعض مرافق الاحتجاز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحداث لا يفصلون عن الكبار في مراكز الشرطة وأن حراساً من الذكور في هذه المراكز قد يتولون حراسة المحتجزات بعد توقيفهن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأحكام الواردة في المادة (٤٨) من قانون تنظيم السجون التي تنص على انه لا يسمح للمحكوم عليه بالإعدام

بالاختلاط بالمسجونين الآخرين، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ممارسات زنازين العزل بما في ذلك الحبس الانفرادي وهي ممارسات تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية المواد (٢-١١-١٦)

٢٢- تعقيباً على ما جاء في هذا البند فإن أماكن سلب الحرية في مراكز الشرطة يراعى في تصميمها توافر المواصفات والمعايير الدولية من حيث وجود المرافق الصحية وعوامل التهوية من مكيفات ونوافذ تسمح بدخول الهواء وضوء النهار، والحرص على توفير كافة أنواع الرعاية وفي مقدمتها الرعاية الصحية للموقوفين المرضى وسرعة إحالتهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج وفق الأطر القانونية، وهناك تعليمات لقادة المناطق ورؤساء مراكز الشرطة بالحرص على القيام بصفة دورية ومستمرة بتفقد أماكن التوقيف والتأكد من مدى جاهزيتها ونظافتها وما يتطلبه المحتجزين، ومن جانب آخر هناك جهود حثيثة للحد من اكتظاظ أعداد الموقوفين في مراكز الشرطة وذلك من خلال العمل على سرعة إحالة المطلوبين والمخالفين إلى جهات الاختصاص في إطار المدة المقررة قانونياً للتوقيف، وبالنسبة للأحداث فإنه في عموم مراكز الشرطة لا يسمح باحتجاز الأحداث مع الكبار حيث يتم إحالتهم بمجرد توقيفهم إلى إدارة الأحداث لعرضهم على نيابة الأحداث، أما فيما يتعلق بأن حراساً من الذكور في هذه المراكز قد يتولون حراسة المحتجزات بعد توقيفهن. فإن الوزارة تحرص دائماً على توزيع عدد كاف من قوات الشرطة النسائية على كافة القطاعات في الوزارة وأهمها قطاع السجون الذي يحتوي على عدد كبير منهن.

٢٣- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية والتقليل من الاكتظاظ بغية كفالة الامتثال التام للمعايير الدولية المكرسة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين.**

٢٣- يحرص قطاع شئون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام بصفة دائمة ومستمرة على تحسين الظروف المادية في جميع مراكز الاحتجاز والتقليل من الاكتظاظ وذلك من خلال الآتي:

- **بدائل السجون المعمول بها بالسجون الكويتية للحد من ظاهرة الاكتظاظ:**
- **العمل لصالح الحكومة:**

إعمالاً لما جاء بنص المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٩٦٠/١٧) التي نصت على أنه: - "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي يتجاوز مدته ستة أشهر أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس" ومن ثم فان قطاع شئون المؤسسات الإصلاحية يعمل على تفعيل تلك المادة على الحبس البسيط وذلك للحد من ظاهره الاكتظاظ في الحالات الاستثنائية.

- **العفو الأميري:**

ويكون ذلك بصدور عفواً أميرياً سامياً في كل عام بمناسبة الأعياد الوطنية يستفيد منه الكثير من النزلاء سواء الإفراج الفوري أو تخفيض العقوبة ويتم تطبيقه وفقاً لقواعد وشروط محددة يجب تواجدها في النزلاء المستفيدين منه.

- **الإفراج الصحي:**

وذلك تطبيقاً لنص المادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ حيث يفرج عن النزيل الذي ساءت حالته الصحية بدرجة تنذر بالخطر وذلك بعد عرضه على لجنة طبية وإبداء رأيها في ذلك.

- **الإفراج الشرطي:**

وذلك إعمالاً لنص المادة (٨٧) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أنه: "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بحيث لا تقل المدة عن سنة كاملة شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك ولا يؤدي الإفراج عنه إلى الإخلال بالأمن".

٢٤- هذا وجاري إنشاء مشاريع مستقبلية لمباني السجون وفقاً للمعايير الدولية:

١- إنشاء مبنى لسجن الرجال لعدد (٠٠٠ ٥) نزيل.

٢- إنشاء مبنى لسجن النساء لعدد (٠٠٠ ١) نزيلة.

٣- إنشاء مبنى لإدارة الإبعاد وشئون التوقيف المؤقت.

٤- إنشاء مبنى لإدارة الرعاية اللاحقة.

(ب) ضمان عدم احتجاز الأحداث مع البالغين في مراكز الشرطة والحرص على أن تتولى حارسات فقط حراسة النساء والفتيات اللاتي يتم إلقاء القبض عليهن.

٢٥- يتم العمل بقواعد نيلسون مانديلا لحقوق الإنسان الواردة بالبندين رقمي ١١ فقرة (د)، ١١٢ فقرة (١) فيما يخص تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث حيث يتم عزل الأحداث عن البالغين وذلك عملاً بنص المادة (١٧) من القانون رقم ٢٠١٥/١١١ بشأن الأحداث والتي جاء مضمونها على أنه تخصص أماكن خاصة للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على أن تكون بعيدة عن السجون العامة بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية.

٢٦- أما بخصوص الحرص على أن تتولى حراسة النساء والفتيات اللاتي يلقى عليهن القبض حارسات فقط في جميع أماكن الاحتجاز بما في ذلك مراكز الشرطة: يتوافق قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ مع قواعد نيلسون مانديلا في ذلك الشأن حيث يتولى حراسة النساء والفتيات بسجن النساء حارسات عسكريات يتم تعيينهن من قبل معهد الشرطة النسائية ويكون لهن موظفة مسئولة تكون في عهدتها جميع مفاتيح السجن.

(ج) التأكد من أن المحتجزين الذين يواجهون عقوبة الإعدام لا يتعرضون للحبس الانفرادي والعزل، وإبلاغ اللجنة بشأن ظروف الاحتجاز المحددة التي تفرض على هؤلاء السجناء وضمان اتساقها مع قواعد نيلسون مانديلا.

٢٧- هناك ضمانات يكفلها القانون بتقديم الشكاوي من الموقوفين أو من ذويهم عن ظروف احتجازهم، حيث أن توجيهات وتعليمات القيادة العليا بالوزارة للقيادات الأمنية توصي بالحرص على استقبال وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها فوراً وفي حال ثبوت أية تجاوزات يتم اتخاذ إجراءات قانونية حازمة من قبل رجل الشرطة الذي يقوم بارتكاب هذا التجاوز وتوقيع عقوبات رادعة، هذا فضلاً عن الآلية المتبعة لدى إدارة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية والتي تقوم بعمل جولات تفتيشية مفاجئة ومن خلالها يقوم مفتشين الضبط بسماع شكاوي الموقوفين كما يمكن أيضاً للمحجوزين أنفسهم أو أحد ذويهم تقديم الشكاوي إليهم بمقر الإدارة عن ظروف الاحتجاز.

٢٨- هذا ويعمل قطاع شئون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام على عدم تعريض المحكوم عليهم بالإعدام للحبس الانفرادي أو العزل غاية ما هنالك أنه بموجب نص المادة المشار إليها فإنه تم تخصيص مكان للمحكومين بالإعدام ليس عزلاً ولا حبساً انفرادياً بل هو نوع من أنواع التصنيف الخاصة بالنزلاء بحسب عقوباتهم حيث نصت المادة (٢٧) من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه (يقسم المسجونون في كل من الفئتين إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح، أما بشأن ظروف احتجازهم فهي ذات الظروف التي يتعامل بها بقية النزلاء ولا فرق بينهم.

(د) ضمان السماح للمحتجزين بتقديم الشكوى من ظروف احتجازهم لآلية مستقلة لتقديم الشكاوى.

٢٩- هناك تعاون وثيق بين وزارة الداخلية ممثلة بالمؤسسات الإصلاحية وجميع الهيئات الدولية والمحلية المستقلة في تنظيم زيارات للموقوفين في مراكز الشرطة بكل حرية والاطلاع على ظروف وأماكن حجز الموقوفين والاستماع لشكواهم وإبداء أية ملاحظات في هذا الخصوص حيث يتم الاستجابة لها ومتابعتها من أجل العمل على تلافيها.

٣٠- وإعمالاً لقانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ فإنه وفقاً لما جاء بالمواد أرقام (٥-٦-١٣-١٥) يوجد بكل سجن سجل للشكاوى للطلبات المقدمة من المسجونين، إضافة إلى ذلك فإنه يتم القيام بجولات تفتيشية على السجون ويكون لأي مسجون الحق في تقديم أي شكوى سواء كانت كتابية أو شفوية وإبلاغها، حيث نصت المادة (٥) من القانون سالف البيان على أن يكون في كل سجن سجل للشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين.

٣١- وقد جاءت المادة (٦) تنص (على ضابط السجن تنفيذ الأوامر التي يصدرها مدير السجون في حدود القوانين واللوائح وأن يمكن المفتشين من القيام بواجباتهم في التفتيش على سجنه.

٣٢- وجاءت المادة (١٣) من ذات القانون تنص (على ضباط السجن مراقبة العمل بسجنه التثبت من انتظام سيرة وضع ما يكون مخالف للقوانين أو اللوائح وعليه فإنه يتم قبول أي شكاوى جديه من المسجون كتابة أو شفوية وإبلاغها إلى الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعد للشكاوى.

٣٣- هذا وقد أعطت المادة (١٥) من ذات القانون (لمدير السجون حق التفتيش عليها في أي وقت ولأي مسجون الحق في مقابلة المدير أثناء التفتيش والتقدم إليه بأي شكوى ويحقق المدير الشكاوى الجدية التي تقدم إليه ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها إذا كانت تقوم على أساس ويرفع تقريراً بالحالات الهامة إلى وزارة الداخلية.

الزيارات الدورية للجان حقوق الإنسان الدولية والمحلية وتتمثل في الآتي:

- الزيارات الدورية للجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث الأوضاع المعيشية للمسجونين؛
- زيارة لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة لمجمع السجون حيث تقوم بزيارة مجمع السجون من حين لآخر لتفقد الأحوال المعيشية لنزلاء المؤسسات وإبداء أي توصيات إن وجدت في ذلك الشأن ومن ثم يقوم بتنفيذ هذه التوصيات باستخدام كل طاقاته من أجل تحسين الأوضاع المعيشية لبيئة السجن؛
- زيارة لجنة حقوق الإنسان بجمعية المحامين لمراكز الاحتجاز حيث تقوم بزيارة مجمع السجون لتفقد الأحوال المعيشية لنزلاء السجون والتأكد من أن جميع التطبيقات بمجمع السجون وجميع مراكز الاحتجاز تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات إن وجدت أثناء الزيارات التي تقوم بها والتي يعمل قطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام على تنفيذها.

(هـ) تمكين الهيئات الدولية والمحلية والمستقلة بما فيها ديوان حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) من إجراء زيارات مفاجئة إلى جميع أماكن وجود مسلوبي الحرية ومتابعة السلطات المختصة تقارير تلك الهيئات والتوصيات.

٣٤- يوجد تنسيق قائم ومستمر مع اللجان والهيئات الدولية والمحلية حيث بلغت عدد الزيارات على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكافة مراكز الاحتجاز عدد (٨٢) زيارة في عام ٢٠١٦.

(و) وضع نظام السجون تحت سلطة وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية.

٣٥- أنه وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ (تنشأ السجون وتعين أماكنها بقرار يصدر من وزير الداخلية) ومن ثم فإن نقل تبيعة السجون إلى وزارة العدل يحتاج إلى تعديل تشريعي.

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعطيل الوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام الذي كان سارياً منذ عام ٢٠٠٧، وإزاء إعدام تسعة أشخاص منذ عام ٢٠١١. ولا تزال قلقة إزاء العدد الكبير للغاية من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مثل تلك المتعلقة بشهادة الزور أو "الإرغام على شهادة الزور" والجرائم المتصلة بالمخدرات التي لا ترقى إلى درجة أخطر الجرائم (المادة ٢ و١٦).

٢٧- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة العمل، على سبيل الاستعجال، بالوقف بالاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام؛

(ب) اتباع الاتجاه الدولي الحالي والنظر في تنقيح تشريعاتها بهدف لإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2 الفقرة ١٧) بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٦- تضمنت القوانين والتشريعات الكويتية النص على عقوبة الإعدام وفقاً للجرائم شديدة الخطورة، حيث أن تلك الجرائم تتعارض مع قيم المجتمع الكويتي كونها تعد بمثابة معول هدم للدولة ولاستقرار المجتمع الكويتي، وعلى سبيل المثال ما يتعلق بجرائم المخدرات فيتم تطبيق حكم الإعدام في تلك الحالات حال ارتباطها بإحدى الظروف المشددة للعقوبة في المواد رقم (٣١ مكرر، ٣٢ مكرر) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، وفي كل الأحوال فإنه تجدر الإشارة إلى أن تبني دولة الكويت لعقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام، هو أمر يتعارض كليةً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

٣٧- وأن القول بأن عقوبة الإعدام لم تطبق في دولة الكويت منذ سنوات، كسند للمطالبة بإلغائها، إنما هو قول مردود عليه بأن إرجاء تطبيق عقوبات الإعدام التي صدرت بشأنها أحكام جزائية نهائية وباتة، هو أمر يتعلق بالترتيبات الزمنية والآليات الإجرائية لتنفيذ مثل هذه العقوبات.

٣٨- وفي السياق ذاته، يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية:

٣٩- أن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.

٤٠- حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.

٤١- حظر تطبيق عقوبة الإعدام – بطبيعة الحال – على الأشخاص فاقدي قواهم العقلية.

٤٢- أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمهتمين.

٤٣- وتقريراً لحقوق المتهم – بهذا الشأن – منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

٤٤- إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م ٢١١ إجراءات جزائية).

٤٥- هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (م ١٤ من ق ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).

٤٦- وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

٤٧- ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م ٢١٧-إجراءات).

٤٨- وبعد ما سبق استقرائه، يبين أنه طالما كان التشريع الإسلامي، هو المصدر الرئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، ومن ثم فإن القول بإلغاء تلك العقوبة، هو في حقيقته أمر يمثل مخالفة صريحة لأحكام الشرع الإسلامي، وكذلك مخالفة للنظام الدستوري الأساسي والعام للدولة. حيث تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

٤٩- وفي شرح المادة الثانية من الدستور الكويتي، أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تماشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، إذ أن مقتضى هذا النص، عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها.

٥٠- وأنه يلاحظ بهذا الخصوص من النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

٥١- وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

٥٢- وإننا إذا ما نظرنا إلى المادة رقم ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قررت في فقرتها الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتنص في فقرتها الثانية، على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ... وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة مختصة".

٥٣- وعلى ذلك، وكما سبق بيانه، فإن عقوبة الإعدام لا يحكم بها أو تُطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقاً لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، منها وجوب استباق تنفيذ العقوبة، صدور حكم قضائي نهائي عن محكمة وطنية مختصة، بما يتماشى كليةً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية وبملاحقة قلة من الأشخاص وإدانتهم في هذا الصدد لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تقول إن العديد من العمال الأجانب المنحدرين من بلدان مختلفة، لا سيما خادمات المنازل، الذين يعملون وفقاً لنظام الكفالة والأحكام القانونية المنظمة لعملهم، يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة وأشكال أخرى من التعسف على يد مستخدميهم، بما يشمل طول ساعات العمل دون راحة والحرمان من الغذاء والتهديد والاعتداء البدني أو الجنسي وتقييد الحركة، مثل الحجز والخطف في مكان العمل، ومصادرة جوازات السفر وغيرها من الوثائق الشخصية وعدم دفع الأجور، الأمر الذي قد يصل إلى حد السخرة ويشبه الرق.

٥٤- إن دولة الكويت من أولى الدول التي اهتمت بالعمالة المنزلية وبذلت العديد من الجهود في سبيل ضمان وحماية حقوقهم، حيث قامت بإنشاء إدارة خاصة لتلك العمالة المنزلية (إدارة العمالة المنزلية) حيث تتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولهم إلى دولة الكويت وعملهم لدى أصحاب العمل والحفاظ على حقوقهم وتقديم الدعم لهم وحتى مغادرتهم البلاد وعودتهم إلى أوطانهم، وأصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية لتنظيم عمل تلك العمالة والحفاظ عليهم والاهتمام بهم من عام ١٩٩٢ وكان آخرها القانون رقم ٢٠١٥/٦٨ بشأن العمالة المنزلية وذلك من أجل المحافظة على حقوق تلك العمالة وتحسين ظروفهم ووضع ضوابط تضمن حصول هذه العمالة على كافة حقوقها، حيث ألزم القانون صاحب العمل بإبرام عقد استقدام يضمن حقوق العمالة المنزلية كما نظم القانون ساعات العمل والعمل الإضافي وكذلك استحقاق العامل المنزلي لمكافأة نهاية خدمة تعادل شهر عن كل عام قضاها لدى صاحب العمل وألزم صاحب العمل بعدم تكليف العامل المنزلي بأعمال خطره، كما الزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بساعات عمل العامل المنزلي اليومية لا تزيد عن ١٢ ساعة تتخللها ساعات راحة وأحقية العامل في راحة أسبوعية وأخرى سنوية طبقاً للبندين رقمي (٢، ٣) من المادة رقم ٢٢ من قانون العمالة المنزلية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على:

١- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على ١٢ ساعة خلال اليوم الواحد تتخللها ساعات راحة.

٢- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥٥- كما ألزم عقد الاستقدام صاحب العمل بأن لا تزيد ساعات العمل للعامل المنزلي عن (٥) ساعات متصلة يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة طبقاً للفقرة (٣) من البند السابع من عقد الاستقدام، وألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بالآتي:

- عدم حجز جواز سفر العامل المنزلي وغيرها من الوثائق الشخصية طبقاً للبند رقم ٤ من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر التي تنص على أن (جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به إلا بناء على موافقة العامل المنزلي).
- دفع أجور العمالة المنزلية في نهاية كل شهر طبقاً للمادة ٧ من القانون سالف الذكر والتي تنص على (يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه في نهاية كل شهر).
- عاقب القانون سالف الذكر صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد راتب العامل المنزلي في موعده بتغريمه مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير طبقاً للمادة ٢٧ من القانون سالف الذكر التي تنص على (إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده).
- عدم خصم أي مبالغ من راتب العامل المنزلي طبقاً للمادة ٨ والتي تنص على (يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب).

٥٦- مما يبين جلياً من ذلك أن دولة الكويت تهتم بحقوق ورعاية العمالة المنزلية حيث أن قانون العمالة المنزلية رقم ٢٠١٥/٦٨ أعطى الحق للعامل المنزلي بالتقدم بشكوى من أي نوع كانت سواء مطالبة بمستحقاته أو تعرضه لأي نوع من الإساءة من قبل صاحب العمل حيث يحق له التقدم إلى إدارة العمالة المنزلية بتقديم شكوى ضد صاحب العمل ويتم استدعاء صاحب العمل والتحقيق في الشكوى وحلها وإذا تعذر حلها يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة ويعفى العامل المنزلي من الرسوم اللازمة لرفع الدعوى، كما أن الدعاوي العمالية تلزم المحكمة المختصة بنظرها على وجه السرعة للفصل فيها طبقاً للمادتين (٣٦، ٣٧) من القانون سالف الذكر.

٥٧- كما أن قانون الجزاء الكويتي يعاقب كل من تعدى أو عذب شخص أو أعتدى على العامل المنزلي ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب العمل عند تقديم شكوى بذلك وإحالتها إلى جهة الاختصاص.

(ب) الظروف اللاإنسانية المزعومة التي يعيشها حوالي ٠٠٠ ٤ عامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يزعم أنهم أرسلوا للسخرة في مشاريع البناء في الدولة الطرف، يعملون ما بين ١٤ و١٦ ساعة في اليوم، ولا يحصلون إلا على ١٠ أو ٢٠ في المئة من مرتباتهم، ويعانون من سوء أحوالهم الصحية بسبب عدم حصولهم على تغذية كافية

يوجد في دولة الكويت ما يقارب ٥٣٥ ٥ عامل من كوريا الشعبية الديمقراطية يتمتعون بجميع الحقوق الممنوحة لكل العمال في دولة الكويت وينطبق عليهم شأنهم شأن الآخرين القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.

٥٨- إن الهيئة قد تلقت بلاغاً يفيد بوجود إضراب لمجموعة من عمال كوريا الشعبية العاملين في مجال البناء وعددهم ١٤٦ عامل، وعليه انتقل إلى مكان الإضراب السيد/مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة وبعض المسئولين فيها وقاموا بالتفاوض مع العمال مباشرة لمعرفة أسباب الإضراب ومطالبهم، وتبين من الحوار معهم وجود مشاكل تتعلق بتأخر صرف رواتبهم لأربعة أشهر ورغبتهم بالعودة إلى بلادهم نتيجة لذلك.

٥٩- وعند الاستفسار من العمال عن سبب عدم تقدمهم بشكوى للإدارة المختصة في هيئة القوى العاملة كان الرد بأنهم قاموا بالتوقيع على عقود عمل قبل مغادرتهم لبلادهم تنص على أن يتم تسليمهم رواتبهم كل شهرين، وعليه قام المسؤولون في الهيئة بالتوضيح للعمال بأن تلك القود تعتبر مخالفة للقوانين الكويتية ولن يتم الاعتداد باي بند يرد بها يتعارض مع مصالح العمال وانه كان من المفترض أن يقوموا بمراجعة إدارة علاقات العمل التابعة للهيئة لتقديم شكوى بهذا الخصوص منذ بداية الأمر وعدم الانتظار لكل هذه الفترة دون استلامهم لرواتبهم.

٦٠- وبناء عليه تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إغلاق ملف الشركة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة ووقف جميع المعاملات الخاصة بها وقف مؤقتاً؛
- استدعاء ممثل الشركة وإلزامه بسداد كافة مستحقات العمالة المتأخرة وتوفير تذاكر الطيران الخاصة بعودة العمالة إلى بلادهم وقامت بتسجيل محضر رسمي تم التوقيع عليه من قبل ممثل الشركة؛
- تم تسليم العمالة أجورهم المتأخرة وكافة مستحقاتهم وتسهيل كافة الإجراءات الخاصة بعودتهم إلى بلادهم بناء على رغبتهم؛

٦١- ونود الإيضاح أن إغلاق الملف يعد عقوبة على صاحب العمل يترتب عليها عدم التمكن من استقدام عمالة على الشركة أو التحويل منها وإليها.

(ج) عدم وجود آليات تتيح للعمال الأجانب، لا سيما من لا يتكلم العربية منهم، الإبلاغ عن حالات الإيذاء.

٦٢- أن القانون قد حدد آلية للإبلاغ حيث أنه على العامل المنزلي التقدم بشكوى من أي نوع كانت للمطالبة بحقوقه أو عما يتعرض له من أذى إلى إدارة العمالة المنزلية التي تستقبل شكوى العامل المنزلي ويتم توفير مترجمين لبعض اللغات حتى يمكنهم الإبلاغ عن أي شكوى يرغبون في تقديمها وتقوم بالفصل فيها وحلها وإذا تعذر حلها يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة وإذا ما كانت شكوى العامل المنزلي تشكل جريمة أو مخالفة يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص.

٦٣- كما أن بعض من جمعيات المجتمع المدني بدولة الكويت تقدم الدعم القانوني للعمالة المنزلية لمساعدتها في الحصول في حقوقها وتقديم الاستشارات القانونية وتوكيل المحامين بدون مقابل وتوفير مترجمين لبعض اللغات.

٦٤- يوجد لدى الهيئة العامة للقوى العاملة قنوات تواصل عديدة يمكن للعمال من خلالها التواصل مع المسئولين في الهيئة، فضلاً عن وجود العديد من منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدماتها بالإضافة إلى وجود العديد من الكوادر في الهيئة العامة للقوى العاملة يتحدثون اللغة الإنجليزية بجانب اللغة العربية، علماً بأن مراكز الخدمة وتلقي الشكاوى منتشرة في جميع محافظات الدولة مما يسهل الوصول إليها.

٦٥- أيضاً هناك العديد من الاجتماعات التي تتم بين الهيئة العامة للقوى العاملة وجميع السفارات المعنية في الدولة، حيث تم إبلاغ هذه السفارات بضرورة التواصل الدائم مع الهيئة وإبلاغها بأي شكوى عن طريق قنوات التواصل من خلال وزارة الخارجية وهناك اجتماعات دورية مع العديد من السفارات بناء على التوجه العام للدولة نحو تحقيق العدالة لجميع العاملين في الدولة.

(د) قلة حالات ملاحقة المستخدمين المعتدين وعدم توفير سبل جبر الضرر والتعويض للعمال الذين لحقهم الأذى.

٦٦- أن القانون يطبق على الجميع وعند وجود ثمة مخالفة يقدم المخالف للمحاكمة فوراً، حيث تقدم العام الماضي عدد (١ ٣٤١) شكوى لإدارة العمالة المنزلية تم بحثها وأحيل منها عدد (٤١) شكوى للمحاكم المختصة عن عام ٢٠١٦ وعدد (١٠٧) شكوى منذ بداية عام ٢٠١٧ وحتى ٣١ مارس وتم حل باقي تلك الشكاوى داخل إدارة العمالة المنزلية كما تم إحالة بعض الشكاوى إلى المباحث الجنائية ومباحث شئون الإقامة للاختصاص.

٦٧- كما أن العامل المنزلي إذا ما تعرض لثمة ضرر فإنه طبقاً للقانون يتم تعويضه عن الضرر الذي ألم به سواء كان ضرر مادي أو معنوي الذي يتم تقديره من قبل المحكمة المختصة، حيث تتوافر أمام العامل المنزلي سبل عديده في الحصول على التعويض المناسب للضرر أو الأذى الذي تعرض له أن وجد حيث يمكنه أن يلجأ إلى إدارة العمالة المنزلية أو يتقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عما ألم به من ضرر طبقاً للقانون المدني الكويتي.

٦٨- إن قانون العمل الكويتي نظم علاقة العمل وكفل للعامل حق تقديم الشكوى العمالية في حال وقع أي ضرر نتيجة إخلال صاحب العمل بالتعاقد، فعلى سبيل المثال بينت المادة رقم ٤٧ من قانون العمل بأنها بينت حق العامل في التعويض عن الضرر الناتج عن إنهاء عقد العمل قبل موعده المحدد.

٦٩- وفيما يخص التعويض عن إصابات العمل فقد ألزمت المادة رقم ٨٨ صاحب العمل بالتأمين على العامل ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وكفلت المادة ٩٤ للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

٣١- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) السعي الحثيث لتطبيق وإنفاذ قانون العمالة المنزلية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ عن طريق الاضطلاع بعمليات تفتيش العمل والإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة من جانب أرباب العمل، والإسراع في تقديم المسئولين عن هذه الحالات إلى العدالة إذا كانت التهم تبرر ذلك؛

٧٠- أن إدارة العمالة المنزلية قد قامت خلال العام الماضي بعدد (١ ٨٥٥) حملة تفتيشية على عدد (٢٣٤) مكتب استقدام عمالة منزلية وعند ضبط أي مخالفة من قبل تلك المكاتب يتم إغلاق المكتب أو وقف ترخيصه لمدة تتراوح بين ثلاثة أو ستة أشهر حسب نوع المخالفة التي أرتكبها مكتب الاستقدام مع إحالة المخالفة التي يتم ضبطها إلى جهة الاختصاص وقد تم أيقاف عن العمل لعدد ٢٧ مكتب استقدام عمالة منزلية بقرار من إدارة العمالة المنزلية وفقاً للعقوبة الصادرة بهذا الشأن.

٧١- أما بشأن صاحب العمل فعند ثبوت شكوى العامل المنزلي يتم وقف استصدار سمات دخول لصاحب العمل لمدة ستة شهور وفي حالة التكرار تضاعف المدة.

(ب) المبادرة بصفة عاجلة إلى إصلاح نظام الكفالة لضمان عدم تعرض العمال الأجانب وبخاصة عاملات المنازل، لأشكال الإيذاء التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية؛

٧٢- تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون يتم بموجبه تحويل العامل المنزلي لرب عمل آخر وفق حالات يتم تحديدها من قبل مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة دون موافقة رب العمل إذا تبين من التحقيق وجود تعنت من قبل رب العمل في تشغل العامل المنزلي بحيث لا يكون العامل المنزلي مرتبط برب العمل المستقدم وقد تم إحالته إلى مجلس الوزراء من قبل معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

(ج) توفير الحماية القانونية للعمال الأجانب، بمن فيهم خادمات المنازل من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء؛

٧٣- أن العمالة المنزلية تتمتع بالحماية القانونية الكاملة ولأي منهم الحق في تقديم شكوى ضد صاحب العمل من سوء المعاملة والإيذاء أو المطالبة بحقوقهم العمالية بإدارة العمالة المنزلية ويتم إيداعها بمركز الإيواء وتسجيل أسمائهم بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل على العامل المنزلي يظهر على جهاز الحاسب الآلي (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يحرر له بلاغ بترك العمل، ويتم إيداع العاملة المنزلية بمركز الإيواء مع تقديم الدعم القانوني لها لحين حل شكواها وأعادتها إلى بلادها.

٧٤- فيما يخص العاملين بالقطاع الأهلي، فإن الحماية القانونية متوفرة للجميع وفق القرارات المعمول بها داخل الدولة، فضلاً عن وجود العديد من المواد القانونية في قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ التي تكفل للعامل الحماية القانونية والمطالبة بحقوقه من خلال الهيئة العامة للقوى العاملة، علماً بأن الهيئة ومن منطلق المسئولية الملقاة على عاتقها قد بادرت باقتراح تعديل بعض المواد الخاصة بالعقوبات في قانون العمل الكويتي وهو ما تم بالفعل حيث أقرت التعديلات على بعض مواد العقوبات لتغليظها وإعطاء حماية أكبر للعامل بالإضافة لوجود قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣.

(د) ضمان وصول العمال الأجانب، وبخاصة خادمات المنازل إلى خط مساعدة هاتفي باللغة التي يفهمونها واستفادتهم من المأوى فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالقضاء، بما في ذلك تقديم شكاوى ضد من يؤذيهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة.

٧٥- أن إدارة العمالة المنزلية توفر خطوط هاتفية للتواصل مع أي شكوى تتعلق بالعمالة المنزلية أو عن طريق البريد الإلكتروني بإدارة العمالة المنزلية حيث يستطيع العامل المنزلي تقديم شكواه إما بالاتصال الهاتفي على الرقم (٢٥٥٨٢٢٠٣-٢٥٥٨٢٢٠٤) أو عن طريق التواصل عبر البريد الإلكتروني (Alamala_almanzlia@moi.gov.kw) وتقوم إدارة العمالة المنزلية فور تلقيها شكوى العامل المنزلي ببحثها والعمل على حلها على وجه السرعة وإذا ما كانت تلك الشكوى تشكل ثمة جريمة يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص.

(هـ) جبر ضرر ضحايا الإيذاء بما يشمل توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية لهم فضلاً عن إعادة التأهيل والتعويض المالي.

٧٦- أن العمالة المنزلية التي تتقدم بشكوى عن ثمة ضرر أو حقوق تطالب بها يتم بحثها والعمل على حلها فوراً أو إحالتها إلى جهة الاختصاص وإذا ما كان العامل المنزلي قد أصيب بضرر فأنه يتم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة التي تختص بتقدير الضرر الذي ألم بالعامل المنزلي وتلزم رب العمل بسداده، كما أن هناك بعض من جمعيات المجتمع المدني تقدم الدعم القانوني لتلك العمالة ومساعدتها في الحصول على حقوقها وتقديم الاستشارات القانونية وتوكيل المحامين لمساعدتهم بدون مقابل.

٧٧- كما أن الهيئة العامة للقوى العاملة في دولة الكويت تحرص على توفير البيئة المناسبة لضحايا الإيذاء، وذلك ما تجلى واضحاً من خلال إنشاء مركز لإيواء العمالة الوافدة من المتضررين، حيث يعتبر هذا المركز من أبرز المراكز في المنطقة بأكملها وبشهادة منظمات العمل الدولية والبعثات والسفارات التي قامت بزيارته، وهو مركز يتم من خلاله استقبال الحالات المتضررة من العمالة وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والقانونية والاجتماعية لهم عن طريق مختصين في هذه المجالات، كما يتم منح العمالة في هذا المركز نوع من الترفيه من خلال الأنشطة العديدة المتنوعة.

(و) تقديم معلومات محدثة بشأن العمال الأجانب بما في ذلك جنسيتهم وما إذا كانت قد أجريت عمليات تفتيش منتظمة لظروف عملهم وما إذا كانت ظروف عملهم إنسانية بالإضافة إلى ذلك موافاة اللجنة بمعلومات عن عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والظروف التي يعملون فيها وما إذا كانوا يتلقون الغذاء الكافي والرعاية الصحية وكامل مرتباتهم؛

٧٨- إن آلية عمل الهيئة العامة للقوى العاملة ترتكز على المسح الكامل لجميع المرفقات والمنشآت التي تحتوي على عمالة أجنبية، حيث يقوم جهاز التفتيش بعمل جولة شاملة لجميع مناطق الدولة يتم من خلالها تسجيل العديد من التقارير عن أوضاع العمالة ويتم متابعتهم، وهذه الآلية تعمل وفق معدل أداء وهو المعيار المعتمد لعمل هذه الإدارة، حيث يطلب منها تسليم تقارير التفتيش بشكل دوري، فضلاً عن محاسبة هذه الإدارة على أعمالها ومراقبتها بصفة مستمرة من قبل القيادات العليا للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وسير العمل.

٧٩- أما بشأن عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد سبق توضيح ظروف عملهم في الرد على الفقرة ٣٠- ب من هذا التقرير.

- مرفق إحصائيات تبين إعداد العمالة الوافدة.
- مرفق إحصائيات التفتيش.